

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٦٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ الشرقية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٠١)م^٢ بقرية غزاله الخيس

ببرك الزقازيق بمحافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة ، والمقام

عليها مسجد نور الإسلام ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

